ما بقيت في حياته ولورثته بعد وفاته قياسا على مسألة من وهب خدمة عبده لرجل ولم
يقل حياة المخدم ولا العبد ان للمخدم خدمة العبد ما بقي الا ان يستدل من مقالته ما يقتضي
انه اراد حياة المخدم ويأتي على قول الغير ان له خدمة العبد حياة المخدم ان يكون له ثلث
الغلة حياة المنحول واما القول انه يسقط بموت الناحل فلم يقل به احد من اهل العلم
قلت ولا يتخرج على القول ان النحلة في اصل العقد تفتقر الى حيازة لان هنالك
جاز الاصل حوز المتاع لم يتخرج على القول بان حوز المتاع مع الواهب لا ينافي انه يكون
حياة الناحل فقط ان لم يقع التمييز في الاصول حتى توفي الناحل الا ان يكون ثبت اجماع
كما اشار اليه ابن رشد ولما تركبت هذه المسألة من اجزاء صارت كانها مجمع عليها كما
اشار اليه القرافي في باب مراعاة الخلاف فافهم ذلك وسئل ايضا عمن طاع الزوج
ابنته عند عقد نكاحها ان يسكنه بيتا معينا دوام الزوجية ثم لم يدخل ولا سكن ولا خرج
والد الزوجة من البيت حتى مرض واتصلت وفاته بمرضه فقام يطلب السكنى فهل له
ذلك او يبطل لكونها هبة على الطوع لم يقبض ولو لم يمكنه من ذلك حتى باع الدار اجمع
وقبض ثمنها من المبتاع ثم اكراها منه واتصل سكناه حتى مات فهل عقد البيع في الدار صحيح
ام لا فاجاب ان كان الاسكان طوعا لا في اصل النكاح شرطا فهي عطية تفتقر للحيازة
فاذا لم تحز حتى مات او باع ثم مات بطل الاسكان لعدم الحوز وسئل عمن اسقط من
صداق ابنته البكر اربعين مثقالا ودخل بها زوجها وبقيت سنين ثم ماتت فقامت ابنتها
تطلب ميراثها من الاربعين مثقالا التي كان اسقطها ابو الزوجة المذكورة وقالت لا يحل
الاسقاط اذ لم يكن لخوف الطلاق والاعسار وانما فيه انه اسقطه رفقا به واحسانا
اليه فاجاب اسقاط الاب ماض محمول على النظر حتى يظهر خلافه كالوصي والمقدم
وانظرها في اوايل النكاح الاول في باب التفويض من الثاني وكلام عياض في ذلك وفي
نوازل ابن الحاج اذا تنازع رجل مع زوجته في ثوب عليها فقالت هو ملكي فاكسني خالفها
فالمعول قول الزوج ان كانت في عصمته وكان يشبه ان يكسوها اياه ولو كان طلقها وهي
ممن تجب لها الكسوة فان زعم انه كساه اياها قبل الطلاق فالمعول قولها وان زعم انه
بعد الطلاق فالقول قوله وفيه ايضا اذا ادعى انه دفع الكالي الى زوجته الامة
فصدقته او كذبته لم يبرأ بذلك لان الدفع ليس اليها ولو اعترف السيد بقبضه
او ثبت عليه لبرئ الزوج ولو وكلها السيد على قبضه حكم لها بحكم الوكيل بغير تفويض
فتقبل فيها الاقرار ويبرا به او بالبينة بالدفع وان لم تقر حلفت وغرم الزوج ولا ترد
اليمين لانه يتلف مال السيد وتحلف انه ما علم انها قبضته شيا وفيه عن ابن حبيب تحمل الذمم
اذا اعسر بالصداق ووجبت النفقة عليها اجل السنة والسنتين فان طلبت مناهبا
بالصداق في مدة تاجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى بذلك ووافق ابن رشد
عليها وان لم تجد النفقة اجل من الاشهر الى السنة الا ان تعلم انه من السؤال قبل

انكاحه

انكاحه فلا حجة لها قلت قال اللخمي هذا ان سالهم اعطوا واما لو نزل السؤال وهو صنعته
فانها تطلق عليه ابن شاس والقادر بالكسب كالقادر بالمال وعن ابن عات اذا قال لا
لم يجبر على العمل وكذا في القلب وللخمي في كتاب المديان ان كان المفلس صانعا بيده يعمل
ويستغني من عمله ثم عطل اجبر على العمل فان لم يستوجر في صناعته تلك قال شيخنا الامام
فيلزم مثله في الزوج في النفقة وكان هذا يتقدم لنا ان هذا المخالف لمسألة السؤال وان
ظاهرها انه لا يجبر على السؤال ويتوصل الى زوال الضرر مطلقا في نفسها ولانها ليست في
مقابلة عوض بخلاف من عامله على صنعته لوجود المعاوضة ووقوع الضرر بفقد الصنعة التي
عليها واما نفقة الاولاد فلا اعلم نص خلاف ولا مخرجا فانه لا يجبر على الصنعة لطعام من يلزمه
غير الزوجة حق الزوجة في النفقة ونظيره مسايل الزكاة تشهد لذلك ومن حكم
فيهم بالقياس على كلام اللخمي فهو جاهل فافهم [illegible] وفي نوازله ايضا عن ابن مزين اذا ادعت
المراة من تركة زوجها ما يشبهها والولد بكرا وما هو ولدها فانها تحلف وليس هذا من دعوى
الولد لانها هنا مدعية فان ادعت ناضا في التركة فان قام دليل صدقها مثل بيعها اصلا او
عرضا يكون ثمنه مثل ذلك قبل قولها وحلفت والا كان القول قول الورثة لانه يشبه كسبهما
ما يقع من الاختلاف في متاع البيت معا ومن الشيوخ من يراعي هل كان الذهب في وعايها مثل الدرج والحق اولا وسئل ابن رشد
عما يقع من الخلاف بين ورثة الزوج وبين الزوجة في متاع البيت مما يعرف للنساء وما الختار
فيما يصح للمراة هل بيمين اولا وكيف لو وقع صلح الزوجة فيما يعرف للرجال او قطعوا دعواهم
فيه ما حكمها مع الناظر في الثلث فاجاب ما ادعته المراة من متاع النساء انه لها وادعاه
الورثة لمورثهم فلا خلاف عندي ان اليمين يلزمها وانما اختلف العلماء في يمينها اذا لم يحققوا
ملك موروثهم على الخلاف في لحوق التهمة الذي اراه نظر الحاكم فيما يظهر من قوة التهمة وضعفها
واما ما للرجل اولهما فيصالحها الورثة فينظر فيه الناظر في الثلث فان كان الصلح نظرا امضاه
واخذ ثلث الوصية ويرد المراة واليمين ان لم يكن نظرا او اراد صلحها باكثر ويبرا من الجميع فله ذلك
ولا يحلف ولا شي للورثة فيه وان نكلت عن اليمين غرمت له ثلث ما زاد على ما صالحت عليه الورثة
وله ثلث ما صالح عليه الورثة على كل حال قلت في ايجاب اليمين فيمن شهد له العرف انه
متاعه خلاف مشهور وهي ثلاثة اقوال اجراها ابن رشد على يمين التهمة واجراها غيره
على شهادة العرف هل يقوم مقام الشاهد او الشاهدين وفي المدونة وغيرها خلاف في
ذلك مشهور مسايل الحيازة وقبض الرهن يدل على البراءة من الدين ارخاء الستر والعفاص
والوكاء في اللقطة وتعلق المغتصبة واستغاثتها عند النازلة والخط والعقود في الحايط
ونحو ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى وامر بالمعروف انظر ابن بشير وفي النظاير المسايل
التي تحمل على عرف البلد من ذلك المكري والمكتري اذا اختلفا في النقد فانه ينظر بينهما الى
سنة البلد واختلاف الراعي ورب الغنم في رعايته اولادها واختلاف الصبي وام الصبي
في رضاعته وكذلك الصناع فيما بينهم وبين الناس على سنة البلد وكذلك عند القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)